

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 25 أكتوبر 2021
يتعلق بإحداث منطقة جولان لسيارات التاكسي الجماعي
قرار في إحداث منطقة جولان
إن رئيس بلدية الزهور بعد اطلاعه على

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 246 منه .

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1985 المتعلق بإحداث بلدية الزهور. وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الرابعة لسنة 2019 بتاريخ 29/11/2019

قرر ما يلي

-الفصل الأول :يتم إحداث منطقة جولان لسيارات التاكسي الجماعي تشمل منطقة الزهور وأحياء السعادة والريحان وفقا للمسلك التالي:

الطريق الوطنية رقم 12 ، شارع البيثة ، حي السعادة ، شارع جمال عبد الناصر ، مفترق مركز الوسيط بحي الريحان.

-الفصل الثاني :مصالح النقل البري ومصالح الأمن العمومي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
يوسف بن إبراهيم